

الإجابة النموذجية لامتحان مادة اجراءات البحث والتحري

إجابة السؤال الأول:.....(06 ن)

السؤال: أبرز الشروط المقررة قانونا للوالي لتولي مهام البحث والتحري عن الجرائم؟

الإجابة: سلطة الوالي في هذا المجال يستشف من نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بأنها جوازية، وهي المادة التي وضحت

الشروط التي تحكم مهام الشرطة القضائية الموكله للوالي بوصفه موظفا مكلفا بذلك، وهي الشروط التي يمكن حصرها في الآتي: (02 ن)

1- أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية كجرائم الخيانة والتجسس، تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا. (01 ن)

2- أن تكون هناك حالة استعجال وتتحدد بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه ينفي حالة الاستعجال

التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانونا. (01 ن)

3- أن يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لمباشرته تلك الإجراءات، والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة.

..... (01 ن)

4- أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم له جميع الأشياء التي تم ضبطها، إضافة إلى الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب

الجريمة. (01 ن)

إجابة السؤال الثاني:.....(06 ن)

السؤال: بين مقتضيات الإجراءية للاختصاص الوطني للشرطة القضائية في مجال البحث والتحري؟

الإجابة: وسع قانون الإجراءات الجزائية بأحكام المادة 16 منه في نطاق الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بحسب الصفة

الأصلية للمنتهي لجهاز الشرطة القضائية أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث. (01 ن)

حيث يمتد اختصاص الضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري على المستوى الوطني بموجب أحكام المادة 06/16 من قانون الإجراءات

الجزائية، وبذلك يكون لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني، لأن اختصاصاتهم في هذا المجال غير مقيدة بزمان أو مكان. (02 ن)

كما تم توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية حسب مقتضيات المادتين 07/16، و16 مكررا من قانون الإجراءات الجزائية ليشمل

كافة الإقليم الوطني بالنسبة لبعض أنواع الجرائم، وهذا بغض النظر عن جهة انتمائهم الأصلية (درك وطني أو أمن وطني، أو مصالح

الأمن العسكري)، ويتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة

المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

بالصرف. (03 ن)

إجابة السؤال الثالث:.....(06 ن)

السؤال: ما هي ضوابط توقيف المشتبه فيه في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائي؟

الإجابة: خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف شخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية وهذا بموجب

أحكام المادة 65 منه. (02 ن)

وقد تضمنت هذه المادة ضوابط ممارسة هذه السلطة حفاظا على حقوق وحرية الأفراد وتمثل هذه الضوابط في أن يفرض إجراء

التوقيف مقتضيات التحقيق الابتدائي والمعنى أن يكون التوقيف ضروريا ومفيدا لمجريات التحري وهذا لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وأن

يتعلق الأمر بجناية أو جنحة يقررها القانون عقوبة سالبة للحرية. (02 ن)

كما أن الأجراء محكوم بضوابط إجرائية أخرى تفرض على ضباط الشرطة القضائية تقديم الشخص محل الإجراء قبل انقضاء الأجل

إلى وكيل الجمهورية، وفي حال تطلب الأمر التمديد فإنه يتوجب تقديمه وفق نفس الإجراء لأجل الحصول على إذن كتابي يقتضي التمديد

لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة، وأن يتم تجاوز عدد مرات التمديد المنصوص عليها في الفقرة 03 من نفس المادة. (02 ن)

مسؤول المادة/ د باديس الشريف